مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

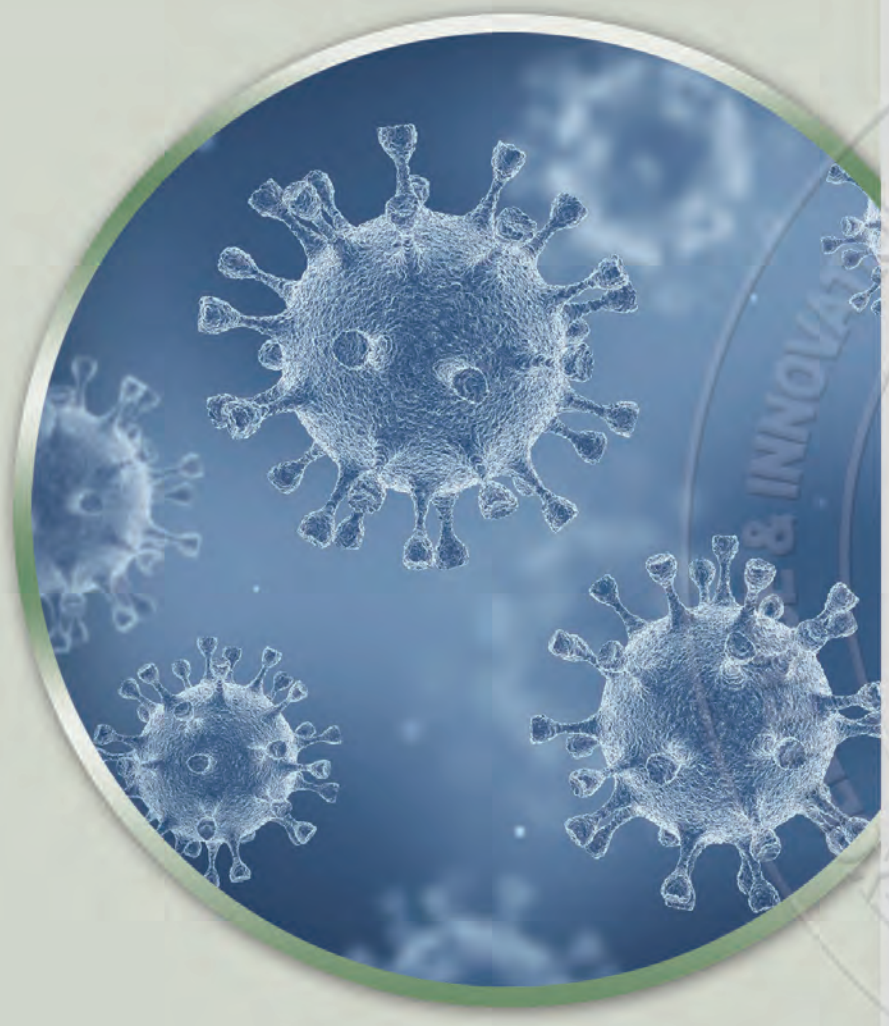

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)

دراسة فقهية تأصيلية

د. محمد مهدي العجمي

مايو
2020

البحث السادس

نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية

د.محمد مهدي العجمي
أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية

د.محمد مهدي العجمي (*)

تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠م

ملخص البحث

يتناول البحث آثار هذه الجائحة على مسائل الصيام ومسائل الحج، حيث أثر هذا الفيروس في مسائل كثيرة من مسائل الفقه في العبادات والمعاملات، ونظرًا لكثرة تلك المسائل فقد خصصت هذا البحث بأثر هذه الجائحة على مسائل الصيام والحج والعمرة لما لهاتين العبادتين من مكانة في الشريعة.

وتتمثل إشكالية البحث في الإجابة على أسئلة أثر مرض فيروس كورونا على مسائل الصيام ومسائل المناسك من الحج والعمرة، خاصة وأنه لم تصدر في موضوع البحث دراسات خاصة.

ويهدف البحث الى التعريف بجائحة كورونا المستجد – ١٩ وبيان الأحكام الشرعية لنوازل الصيام والحج المتعلقة بهذه الجائحة.

وسلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وفي المسائل الخلافية اقتصرت على القول الذي بنيت عليه حكم النازلة، وذكرت القول الآخر في الحاشية رعايةً لمقام الاختصار.

وكانت أبرز نتائج البحث أن للمصاب بفيروس كورونا ثلاث حالات ولكل منها حكمه، ولا يجوز للطبيب المعالج لمرضى كورونا الإفطار إلا في حال مقيدة بشروط، ولا يجوز الاعتكاف لمريض كورونا، ويجوز إيقاف التصريح بالحج والعمرة لمدة محددة مكافحةً للمرض، ويستحب أن يعتني المكلف بالاشتراط عند الإحرام في هذه الظروف

الكلمات الدالة: فيروس كورونا، نوازل الصيام، نوازل الحج، فقه النوازل، جائحة، (COVID-19)، كوفيد.

(*) د. محمد مهدي العجمي: يعمل أستاذا مساعدا في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٨م. يحمل شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفقه المقارن، عام ٢٠١٨م، والماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفقه المقارن عام ٢٠١٣م، والبكالوريوس من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ٢٠٠٨م، حقق ونشر بعض الكتب التراثية. الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، الاقتصاد الإسلامي، السياسة الشرعية، تاريخ الفقه.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

«فليست تنزلُ بأحدٍ من أهلِ دينِ الله نازلةٌ إلا وفي كتابِ الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾(إبراهيم: ١).

وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(النحل: ٤٤).

وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾(النحل: ٨٩)»[1].

هذا وقد نزلت بالعالم كله نازلةُ مرض فيروس كورونا (COVID-19)، وهو وباءٌ واسع الأثر على حياة الناس؛ صحيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا ودينيًّا، ومن ذلك أثره على المسائل الدينية عند المسلمين.

إن لهذا المرض المجتاح أثرًا في مسائل كثيرة من مسائل الفقه في العبادات والمعاملات، ونظرًا لكثرة تلك المسائل فقد خصصت هذا البحث بأثر هذه الجائحة على مسائل الصيام والحج؛ راجيًا من الله تعالى الهداية إلى سبيل الهدى فيها.

أهمية البحث:

مما يبين أهمية البحث:

١- مكانة الصيام والحج في الشريعة، ولا شك أن الأحكام المتعلقة بهما مهمة.

٢- اشتمال البحث على موضوع حي يحتاج المسلمون إلى بيانه.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة على أسئلة أثر مرض فيروس كورونا على مسائل الصيام ومسائل المناسك من الحج والعمرة، وهي:

١- ما أثر هذا المرض على صيام المسلمين لشهر رمضان عمومًا وعلى صيام المريض بهذا

(١) الإمام الشافعي: الرسالة (ص/ ١٩).

المرض خصوصًا؟

٢- هل يُباح للأطباء المعالجين لمرضى فيروس كورونا أن يفطروا للتقوي على أداء عملهم؟

٣- هل يباح للأطباء كذلك أن يفطروا للوقاية من المرض؟

٤- هل لهذا المرض تأثيرٌ على حكم اعتكاف المصاب به؟

٥- ما حكم إيقاف التصريح بالحج والعمرة مؤقتًا على جهة الاحتراز والوقاية من انتشار هذا المرض؟

٦- ما أثر هذا المرض على مسألة الاشتراط في الإحرام؟

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:

إن جائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩ حديثة الظهور، ولهذا لم تصدر فيها دراسات خاصة حتى الآن فيما أعلم، فلا يوجد في حدود علمي دراسة في موضوع البحث تحديدًا، إلا أن الباحثين لم يخلوا الموضوع بعمومه من كتابة، فمن ذلك:

١- من الفقه الحيِّ؛ إغلاق المساجد في زمنِ الوباء، وهو مقالٌ كتبه الدكتور قطب الريسوني، ونُشر على الموقع الالكتروني لصحيفة هوية برس.

٢- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، جمع الدكتور مسعود صبري، وهو جمع لما صدر من بيانات عن مجامع فقهية وهيئات شرعية أو من آحاد الفقهاء، وصدر عن دار البشير في نشرة الكترونية.

هذا وقد كتب علماؤنا المتقدمون رسائل في موضوع الطاعون، منها:

١- بذل الماعون في فضل الطاعون، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، وقد صدر عن دار العاصمة.

٢- ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، للعلامة السيوطي (ت: ٩١١هـ)، وقد صدر عن دار القلم.

٣- ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، للعلامة مرعي الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ)، وقد نشر ضمن لقاء العشر الأواخر برقم (١٨).

أما ما يُتوقَّعُ أن يضيفه البحث فهو:

١- بيان حكم صيام رمضان للمريض بهذا المرض وللطبيب المعالج بتفصيل أحواله وتأصيل دلائله، مع بيان ما يتصل بشهر رمضان من الاعتكاف للمريض المصاب بهذا المرض.

٢- توضيح مسألة إيقاف التصريح بالحج والعمرة مؤقتًا بناء على النصوص الجزئية والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة.

أهداف البحث:

١- التعريف الموجز بجائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19).

٢- بيان الأحكام الشرعية لنوازل الصيام المتعلقة بهذه الجائحة.

٣- بيان الأحكام الشرعية لنوازل الحج المتعلقة بهذه الجائحة.

حدود البحث:

تنحصر المسائل التي يتناولها البحث في جانبٍ من فقه العبادات، وهو ما يتعلق بمسائل الصيام ومسائل الحج من حيث تأثير مرض فيروس كورونا عليها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وفي المسائل الخلافية اقتصرت على القول الذي بنيت عليه حكم النازلة، وذكرت القول الآخر في الحاشية رعايةً لمقام الاختصار، كما لم أترجم للأعلام لنفس السبب.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

في التعريف مرض فيروس كورونا (COVID-19)

الفيروس (virus) جُزيءٌ صغيرٌ يمكنه التكاثر فقط داخل خلية حية لكائن حي آخر، ويتركب الفيروس من الحمض النووي دنا (DNA) أو رنا (RNA) المغلف بغلافٍ بروتيني، وتؤدي الفيروسات للعديد من الأمراض، بما في ذلك الزكام (Common cold)، النزلة

(Influenza)، الإيدز (AIDS)، شلل الأطفال (Poliomyelitis)، والمزيد[1].

وكلمة (فيروس) بفتح الفاء كلمةٌ دخيلة في العربية المعاصرة، وهي كلمة إنكليزية وفرنسية، وأصلها لاتيني، ومعناها بتلك اللغة السمّ[2].

هذا من حيث العموم، أما بالنظر إلى فيروس كورونا (COVID-19) فقد عرَّفت به منظمةُ الصحة العالمية في موقعها الرسمي تعريفًا مفيدًا من خلال الإجابة على عدة أسئلة[3]:

١- ما فيروس كورونا؟

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخرًا مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩).

٢- ما مرض كوفيد-١٩؟

مرض كوفيد-١٩ هو مرضٌ معدٍ يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخرًا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع تفشيه في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م.

٣- ما أعراض مرض كوفيد-١٩؟

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعًا لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجيًّا.

ويُصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا

---

(١) انظر: معجم المصطلحات الطبية المنشور على موقع: https://www.webteb.com

(٢) انظر: د. ف. عبد الرحيم: معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها (ص/ ١٦٠).

(٣) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

بالمرض، ويتعافى معظم الأشخاص (نحو ٨٠٪) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص.

وتشتد حدة المرض لدى شخصٍ واحدٍ تقريبًا من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-١٩ حيث يعانون من صعوبة التنفس.

وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، بأمراض وخيمة.

وقد توفى نحو ٢٪ من الأشخاص الذين أُصيبوا بالمرض، وينبغي للأشخاص الذين يعانون من الحمى والسعال وصعوبة التنفس التماس الرعاية الطبية.

٤- كيف ينتشر مرض كوفيد-١٩؟

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد-١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس.

ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس.

وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد-١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم.

كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره.

ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام)، وتعكف المنظمة على تقييم البحوث الجارية بشأن طرق انتشار مرض كوفيد-١٩ وستواصل نشر أحدث ما تتوصل إليه من نتائج.

٥- هل يمكن للفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ أن ينتقل عبر الهواء؟

تشير الدراسات التي أُجريت حتى يومنا هذا إلى أن الفيروس الذي يسبب مرض كوفيد-١٩ ينتقل في المقام الأول عن طريق ملامسة القُطيرات التنفسية لا عن طريق الهواء.

٦- هل يمكن أن يصاب المرء بالمرض عن طريق شخص عديم الأعراض؟

تتمثل الطريقة الرئيسية لانتقال المرض في القُطيرات التنفسية التي يفرزها الشخص عند السعال. وتتضاءل احتمالات الإصابة بمرض كوفيد-١٩ عن طريق شخص عديم الأعراض بالمرة.

ولكن العديد من الأشخاص المصابين بالمرض لا يعانون إلا من أعراض طفيفة، وينطبق ذلك بصفة خاصة على المراحل المبكرة للمرض.

ولذا فمن الممكن الإصابة بمرض كوفيد-١٩ عن طريق شخص يعاني مثلًا من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض.

وتعكف المنظمة على تقييم البحوث الجارية بشأن فترة انتقال مرض كوفيد-١٩ وستواصل نشر أحدث النتائج.

انتهى ما ورد في موقع منظمة الصحة العالمية، ويُلاحظ أن البحوث الطبية مستمرة لجمع المزيد من المعلومات عن هذا المرض الجديد

.المبحث الأول

نوازل الصيام المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد-١٩ (COVID-19) وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

حكم إفطار مريض فيروس كورونا (COVID-19)

أثر مرض فيروس كورونا (COVID-19) على صيام شهر رمضان المبارك له صورتان:

الصورة الأولى: أثر هذا المرض على صوم المسلمين عمومًا لهذا الشهر المبارك:

وظاهرٌ أن انتشار مرض فيروس كورونا (COVID-19) لا يسوغ إباحة إفطار جميع المسلمين، للأدلة القطعية الآتية على وجوب صوم شهر رمضان وعدم وجود المبيح.

وإنما ذكرت هذه الصورة كشفًا للتوهم الذي تروج له وسائل إعلامية كثيرة، وإن كان بعضها يطرح ذلك على جهة السؤال.

وبعد كتابة هذه الأسطر صدر بيانٌ في المسألة من مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وفيه: «لا يمكن للمسلمين تأجيل صوم رمضان لفترة أخرى من السنّة؛ لأنّ تحديد كيفيّة العبادة ووقت أدائها مما اختص به الشارع الكريم توقيفًا فيجب الالتزام به؛ هذا فضلًا عن أنّ السبب الذي يذكره السائل لتأجيل الصيام بسبب اتقاء الإصابة بوباء كورونا، هو سبب لا صحّة له البتة، بل على العكس من ذلك، فإنّ للصوم فوائد في تقوية مناعة الجسم وقدرته على مقاومة الأوبئة»[1].

الصورة الثانية: أثر هذا المرض على صوم المصاب به خصوصًا:

النظر في هذه الصورة من جهتين؛ من جهة التأصيل، ومن جهة التنزيل، وسأرسم لكل جهةٍ منهما مسألة.

المسألة الأولى: جهة التأصيل:

صوم شهر رمضان واجب، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع:

١- **أما الكتاب:** فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾(البقرة: ١٨٣- ١٨٥).

٢- **وأما السنة فأحاديث:** منها حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[2].

٣- **وأما الإجماع:** فقد أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة[3].

هذا ولا خلاف بين الفقهاء أن الصحة شرطٌ من شروط وجوب أداء الصوم[4]، وأن

---

(١) انظر: البيان الختامي للجلسة التكميليّة للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية التواصل الشبكي، وذلك يومي:٢٠ و٢١ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق:١٣ و١٤ إبريل (نيسان) ٢٠٢٠م، وهو منشور في الموقع الرسمي للمجلس: https://www.e-cfr.org

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٢٦)، بدائع الصنائع (٢/٧٥)، الذخيرة (٢/٤٨٧)، مغني المحتاج (٢/١٤٠)، الشرح الكبير على المقنع (٧/٣٢٤).

(٤) انظر: مراتب الإجماع، (ص/٧٠)، الإشراف (٣/١٠٧)، البحر الرائق (٢/٢٧٧)، المقدمات=

المريض يُباح له الفطر في الجملة، قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة»[1].

والأصلُ فيه قوله تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: ١٨٤).

فالآية حجةٌ في أن المرض سبب في إباحة الإفطار، ويبقى النظرُ في حدِّ المرض الذي يُفطر بسببه الصائم.

أما مطلق اسم المرض فلا يبيح الفطر عند عامة الفقهاء؛ حتى قال أبو بكر الجصاص الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية: « ظاهره يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه الاسم سواء كان الصوم يضره أَوْ لا، إلا أنَّا لا نعلم خلافًا أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار»[2].

فالمرض الذي يفطر به المريض يرتفع عن درجة المرض اليسير الذي لا أثر للصوم فيه، وأقوالهم في ضبطه متقاربة:

- فعند الحنفية: من خاف المرض أو زيادته أفطر[3].
- وعند المالكية: يجوز الفطر بمرضٍ خاف زيادته أو تماديه بأن يتأخر البرء، وكذا إن حصل للمريض شدة وتعب[4].
- وعند الشافعية: إن كان المرض يشق عليه الصوم معه أو خاف زيادة الألم وإن لم تزد مدته، أو خاف زيادة في مدة المرض وإن لم يزد الألم[5].

= الممهدات (١/ ٢٣٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٧٥).

(١) المغني (٣/ ١٥٥)، وانظر: مراتب الإجماع، (ص/ ٧١).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢١٥)، ومع هذا فقد تمسك بعض السف بعموم الآية، فقد حُكي عن ابن سيرين إباحة المرض حتى من وجع الإصبع، واختاره أبو عبد الله القرطبي المالكي. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٨) ، البناية (٤/ ٧٦)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٧)، القوانين الفقهية (ص/ ٨٢)، المغني (٣/ ١٥٥).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٨)، الاختيار (١/ ١٣٤).

(٤) انظر: القوانين الفقهية (ص/ ٨٢)، جواهر الدرر (٣/ ١٧٨)، الشرح الكبير (١/ ٥٣٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (١/ ٨٠، ٤٢٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٩)، نهاية المحتاج (٣/ ١٨٥).

- وعند الحنابلة: للمريض الفطر إذا خاف ضررًا بزيادة المرض أو طول مدة المرض، وللصحيح الفطر كذلك إذا خشي المرض بالصيام[1].

ومعتمد الفقهاء في ضبط المرض المبيح للفطر بما يرتفع عن يسير المرض:

١- أن المرض وإن أطلق ذكره في الآية فالمراد منه المقيد؛ لأن الرخصة بسبب المرض لمعنى المشقة بالصوم تيسيرًا للمريض وتخفيفا عليه، بدليل قول س الله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(البقرة: ١٨٥)[2].

٢- أن المريض مرضًا يسيرًا شاهدٌ للشهر، لا يؤذيه الصوم ولا يشق عليه فلزمه، كالصحيح[3].

المسألة الثانية: جهة التنزيل:

بعد التمهيد بالتأصيل السابق يبقى النظر في تنزيل الحكم على واقع المريض بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وقد تقدَّم في التمهيد شرح الأعراض المرضية لفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وبناءً على ما تقدَّم يتبين أن الناس مع هذا المرض ثلاثة أقسام، ولكل قسم حكمه:

الأول: مَنْ يُصاب بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض، فهذا القسم ظاهرٌ أن حكمه حكم الصحيح من حيث وجوب الصوم؛ لعدم وجود السبب المبيح للفطر، ويُستثنى من ذلك ما إذا خُشي مرضه إذا صام فإنه يفطر دفعًا للضرر.

أما أنه يجب عليه الصوم إن لم يخشَ المرض؛ فلأنه صحيحٌ لا يشعر بأي أعراض للمرض فوجب عليه الصيام؛ لأنه قادرٌ عليه ولا مبيح للفطر، وأما أن له الفطر إذا خشي المرض فلما تقدَّم قريبًا في التأصيل من ضابط المرض المبيح للصوم؛ خاصةً تصريح الحنفية والحنابلة بأن خشية حصول المرض تبيح الفطر، وكذلك قول المالكية والشافعية أن خوف تمادي المرض أو الزيادة في مدة المرض مبيح للصيام.

---

(١) انظر: الكافي (١/ ٤٣٥)، الشرح الكبير (٧/ ٣٦٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٧٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٨١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١٥٦)، البيان (٣/ ٤٦٧).

الثاني: مَنْ تظهر عليه أعراض هذا المرض من الحمى والإرهاق والسعال الجاف أو احتقان الأنف أو الرشح أو ألم الحلق أو الإسهال، وتكون أعراضًا خفيفة لا يشق معها الصوم، ولا يُخشى أن تزداد الأعراضُ شدةً مع الصوم ولا يخشى من طول مدة المرض مع الصوم.

أما أنه يجب عليه الصوم على فلما تقرر في التأصيل من أن المرض اليسير لا يبيح الفطر عند عامة العلماء، أما أن له الفطر إذا خشي زيادة شدة المرض فهو منصوص المذاهب الأربعة كما تقدَّم قريبًا في التأصيل.

الثالث: مَنْ اشتدت حدةُ المرض عليه بحيث يشق عليه الصيام، أو كان من المرضى الذين يزيدهم الصوم مرضًا، ومثلهم كبار السن المصابون بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري إذا كان الصوم يضر بهم أو يزيد مرضهم، فهؤلاء لهم الفطر.

أما إباحة الفطر لمن اشتدت حدة المرض عليه والمصابون بأمراض يعجزون عن الصيام معها فمحل إجماع، وقد تقدمت حكايته في التأصيل.

وبهذا التقسيم يتبين أثر هذا مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من حيث الصيام أو الإفطار، وأن المصاب هذا المرض يختلف حكمه باختلاف حاله، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم إفطار الطبيب المعالج

لمرضى فيروس كورونا (COVID-19) لأجل أداء عمله

يقف الأطباء في هذه الأزمة العالمية في الصف الأول، فهم يباشرون مكافحة هذا المرض بشتى الوسائل: الوقائية، والعلاجية، والدوائية.

وهذا المطلب معقودٌ لبحث حكم إفطار الطبيب الذي يباشر علاج مرضى فيروس كورونا، وتأتي أهمية هذا المطلب إذا لاحظنا أن بعض الدول زادت أعداد المصابين فيها زيادةً أرهقت الطواقم الطبية؛ لكون الطاقة الاستيعابية للمنظومة الصحية محدودة، وهذا يتطلب من الأطباء في تلك الدول بذل جهودًا زائدة عن المعتاد.

وحيث إن الأطباء يستمر عملهم في رعاية مرضى فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في شهر

رمضان المبارك كان من المهم أن يُبحث حكم إفطارهم لأجل أداء عملهم إذا زاد عدد المرضى زيادة مرهقة.

إذا تبين هذا فإن بيان حكم إفطار الطبيب المعالج لمرضى كورونا يتمهد بتأصيل وتفريع:

أما التأصيل:

فإن الحكم القطعي هو وجوب الصوم على كل مسلم مكلف قادر إذا شهد هذا الشهر المبارك، والأصل في ذلك قول الله سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾(البقرة: ١٨٣)، إلى قوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾(البقرة: ١٨٥).

وهذا الوجوب مقطوعٌ به بنص القرآن، معلومٌ من دين الإسلام بالضرورة، كما تقدم في المطلب الأول، والطبيب مثل غيره من المكلفين داخلٌ في هذا الحكم القطعي.

وهذا التأصيل مهم في فقه المسألة؛ لأنه تأصيلٌ مستصحبٌ حاكمٌ، وهو اليقين الذي لا يُنتقل عنه لأجل اشتباه حال أو شك في سبب إباحة الإفطار.

أما التفريع:

فقد نص فقهاء الشافعية على إباحة الفطر حذر الهلاك على نفس أو عضو أو منفعة؛ منه أو من غيره، كأن رأى غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلا بفطره[١]، ونحوه نص الحنابلة على الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه[٢].

والدليل على ذلك أن الصوم يمكن تداركه بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه[٣]، وهذا التعليل يُشير إلى قاعدتين من قواعد المصلحة:

الأولى: أن المصالح إذا تزاحمت قُدمت المصلحة الأهم، ومعلومٌ أن ما فاته من مصلحة أداء الصيام لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك[٤].

ومن الكليات أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛

(١) انظر: الغرر البهية (٢/ ٢٢٤)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٣).
(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٨٠)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٨٢).
(٣) انظر: دقائق أولي النهى (١/ ٤٧٨)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٨٤).
(٤) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/ ٩٦).

بحسب الإمكان، ومطلوبُها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا[1].

الثانية: الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقًّا لله عز وجل وحقًّا لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله[2].

وبناء على ذلك التأصيل والتفريع:

يتبين أنه لا يجوز شرعًا أن يفطر الطبيب المعالج لمرضي فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في رمضان لأجل القيام بعمله؛ لما تقدَّم من أن اليقين المستصحب هو وجوب الصوم ولا ناقل عنه، ويُستثنى من ذلك حالٌ مقيدة بما يلي:

١- أن يُخشى الهلاك على نفسِ المريض أو عضوٍ من أعضائه أو منفعةٍ من منافعه كسمعه أو بصره.

٢- أن لا يتمكن الطبيب من إنقاذ المريض من الهلاك إلا بالفطر.

وصورة ذلك أن يضعف بدن الطبيب عن أداء عمله في علاج المريض بسبب الصوم ولا يتمكن من المتابعة في تقديم العلاج إلا بالفطر، مع كون المريض الذي سيفطر الطبيب من أجله معرضٌ للموت أو فوات منفعة من منافع بدنه إن لم يُعالج حالاً، وهذه الصورة بهذه القيود قد يندر وقوعها، لكنها قد تقع، فإن وقعت كانت سببًا لإباحة فطر الطبيب، وهذه الصورة تتخرج على ما تقدَّم مما قرره الفقهاء من إنقاذ الغريق الذي لا يتمكن الصائم من إنقاذه إلا بالفطر.

وهذه الشروط والتقييدات لإباحة الإفطار مبنيةٌ على تقعيدٍ فقهيٍ مهم، وهو أن إفطار الطبيب تدبيرٌ ضروريٌّ محكومٌ بكون الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها[3].

وفي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: «لا

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣).
(٢) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/ ٩٦).
(٣) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (ص/ ٨٤)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص/ ٧٣).

يجوز للطبيب أن يفطر من أجل علاج المرضى إلا إذا كانت حالة المريض حالة خطرة وتوقف علاجها على إفطار الطبيب المعالج، فيجوز إفطار الطبيب في هذه الحالة؛ لأنه لإنقاذ معصوم من هلكة»[1].

المطلب الثالث

حكم إفطار الطبيب المعالج

لمرضى فيروس كورونا (COVID-19) للوقاية من المرض

يتصل بالأحكام الفقهية المتعلقة بالطبيب المعالج لهذا المرض بيان حكم إفطاره باعتبار الإفطار وسيلةً وقاية من المرض.

فقد تداولت بعض المواقع الإخبارية، ووسائل التواصل الاجتماعي أنّه ينبغي للمسلمين تناول السوائل في شهر رمضان؛ حيث إنّ تناول السوائل يمنع جفاف الحلق ويأخذ الفيروس إلى المعدة لتتخلّص منه، كما يحافظ على التوازن في الجسم، ومن ثم يمنع الإصابة بفيروس كورونا؛ فهل يمكن للمسلم الصائم أن يتناول الماء في وقت الصيام ليقي نفسه من الإصابة بفيروس كورونا؟

تحرير المقدمة التي بُنيت عليها المسألة:

إن المقدمة الذي تُبنى عليها المسألة هو أن الإفطار وقايةٌ من المرض، ومن المهم جدًّا قبل النظر في الحكم أن يُنظر في هذه المقدمة.

وبالرجوع إلى منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط) نجد تحرير هذه المقدمة في سؤال وجواب:

هل شرب الماء يخفف من التهاب الحلق؟ وهل يقي من العدوى بمرض فيروس كورونا-٢٠١٩ (كوفيد-١٩)؟

الجواب: من المهم شرب الماء للحفاظ على مستوى الرطوبة في الجسم مما يحفظ الصحة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٩/٢٠٣)، الموقعون على الفتوى: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ بكر أبو زيد.

العامة، ولكن لا يقي شرب الماء من العدوى بمرض كوفيد- ١٩[١].

ويؤيد ذلك ما جاء في بيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث «قد تبيّن للمجلس من خلال الاتصال بالأطباء والخبراء، والاطلاع على الدراسات العلميّة الموثقة أن هذه المعلومة التي تفيد بأن الصوم، وما يقتضيه من الانتهاء عن شرب السوائل طول النهار، يزيد من فرص تعريض الصائم للإصابة بوباء كورونا، أنها غير صحيحة، وليس لها أيّ دليل علمي تستند إليه؛ وعلى العكس من ذلك، فإنّ ما أثبته العديد من الدراسات العلميّة هو أنّ للصوم فوائد صحية، ومن هذه الفوائد تقوية المناعة الذاتيّة للجسم لدرء الأوبئة؛ وهو ما يحتاج إليه الإنسان في مثل هذه الظروف الصحيّة الحاضرة»[٢].

وبناء على ما تقدم: لا يجوز للطبيب الإفطار بسبب توهم أن ذلك مفيد في الوقاية، وقد تقدَّم قريبًا في المطلب الثالث أن اليقين هو فرضية الصوم على ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، ولا يُنتقل عن ذلك اليقين بالتوهم.

وقد صدرت بذلك فتوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية[٣]، وبه صدر أيضًا بيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٤].

(١) انظر: كما ورد ذلك في الموقع الرسمي:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/myth-busters.html

(٢) انظر: البيان الختامي للجلسة التكميليّة للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية التواصل الشبكي، وذلك يومي: ٢٠ و٢١ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق: ١٣ و١٤ إبريل (نيسان) ٢٠٢٠م، وهو منشور في الموقع الرسمي للمجلس: https://www.e-cfr.org/

(٣) انظر: جواب مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية:
http://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwadetails/artmid/7551/articleid/50223/

(٤) انظر: البيان الختامي للجلسة التكميليّة للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية التواصل الشبكي وذلك يومي: ٢٠ و٢١ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق: ١٣ و١٤ إبريل (نيسان) ٢٠٢٠م، وهو منشور في الموقع الرسمي للمجلس: https://www.e-cfr.org

المطلب الرابع

حكم الاعتكاف لمن أصيب بمرض فيروس كورونا (COVID-19)

الاعتكاف لزوم مسجد لطاعة الله تعالى فيه[1]، والاعتكاف سنةٌ، وهو في رمضان آكد، وآكده في العشر الأواخر[2]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[3]، ولهذا كان الاعتكاف وثيق الصلة بمسائل الصيام.

ومعلوم أن من ضرورة الاعتكاف أن يخالط المعتكف جماعة المسجد، وأقل ذلك اختلاطه بالمصلين أثناء أداء الصلوات المفروضة، وسيتخلل ذلك في مجاري العادات مصافحة المعارف، ومؤاكلتهم، وغير ذلك من وجوه المعاملات الجارية بين الناس.

وهذا الاختلاط بالمصلين هو المؤثر في حكم المسألة، فقد تقدَّم في التمهيد شرح كيفية انتشار مرض (كوفيد-١٩)، وتبين مما تقدَّم أن الاختلاط بالمصاب سببٌ للإصابة بالمرض.

إذا تبين فإنه لا يجوز للمصاب بهذا المرض أن يعتكف في المسجد، وهذا الحكم مبني على أصولٍ، ومخرجٌ على فروع، ولنبدأ بالأصول ثم الفروع:

فأما الأصول:

١- فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

وجه الدلالة: أن في اعتكاف المريض بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) واختلاطه بالمصلين ضررًا على المسلمين، والضرر منفيٌّ في الشريعة بنص هذا الحديث.

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ: «مَنْ أكل البصل والثُّوم والكُراث فلا يقربنَّ مسجدنا؛ فإن الملائكةَ تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم»[5].

---

(١) انظر: المطلع (ص/ ١٩٤)، الدر النقي (٢/ ٣٧٢).
(٢) انظر: المغني (٣/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٢٨).
(٣) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).
(٤) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد في «المسند» (٢٨٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٤٠٨).
(٥) رواه مسلم (٥٦٤).

وجه الدلالة: أنه إذا كان النهي واردًا عن الإيذاء بالرائحة الكريهة، فما ظنّك بوباء فاتكٍ قطع الطب بسريانه الواسع عن طريق الالتئام المكانيِّ القريبِ، فالإيذاء الأشدُّ أولى بالدَّرء من الإيذاء الأخفِّ، على ما يقضي به قاضي الشرع والعقل معًا[١].

وأما الفروع:

ففي فروع المالكية: تجوز إمامة المجذوم[٢] إلا أن يشتد جذامه بحيث يضر بالناس فإنه يتنحى وجوبًا عن الإمامة، بل عن الاجتماع بالناس[٣].

وفي فروع الشافعية: يُرخص في ترك الجماعة لأعذار، منها: أَكْلُ ذي ريحٍ كريهٍ، ثم قالوا: «ومثل ذلك المجذوم...؛ لأن التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم، ومِنْ ثَمَّ نقل القاضي عياض عن العلماء منع الأجذم والأبرص من المسجد ومن صلاة الجمعة، ومن اختلاطهما بالناس»[٤].

وفي فروع الحنابلة: يمنع أبرص ومجذوم يُتأذَّى به مِنْ حضورِ مسجدٍ وجماعة؛ فلا يحلُّ لمجذومٍ مخالطةَ صحيحٍ بلا إذنِ الصحيح، وعلى ولي الأمر منع المجذوم من مخالطة الأصحاء[٥].

والمقرر عندهم أنه: لا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عمومًا، ولا مخالطة صحيحٍ معينٍ إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور إلزامهم بذلك بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم، فإن امتنع ولي الأمر أو المجذوم من ذلك أثم، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق[٦].

وبالنظر إلى ما تقدَّم يتبين: أن المريض بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) ممنوع من الاعتكاف، والله أعلم.

---

(١) انظر: د. قطب الريسوني: من الفقه الحي، مقالٌ منشورٌ في موقع https://howiyapress.com/

(٢) الجُذام: داءٌ تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، نسأل الله العافية. انظر: الصحاح (٥/ ١٨٨٤)، المطلع (ص/ ٣٩٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/ ٣٣٣)، بلغة السالك (١/ ٤٤٥).

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٠)، ونحوه: تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٦).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٩).

(٦) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٢٢٥-٢٢٦).

المبحث الثاني

نوازل الحج المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد-١٩ (COVID-19)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم إيقاف التصريح بالحج والعمرة لمدة محددة لمكافحة المرض

يشتمل هذا المطلب على نازلة من أهم النوازل المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، فإنه مع انتشار هذا المرض وتطوراته اتخذت المملكة العربية السعودية عدة قرارات احترازية تدريجية بحسب تطورات انتشار المرض انتهت بإيقاف العمرة مؤقتًا للمواطنين والمقيمين في المملكة، على أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل مستمر وإيقاف العمل به متى ما انتفت الأسباب التي دعت إليه.

ففي يوم الأربعاء ٩ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٤ مارس ٢٠٢٠م صرح مصدر مسؤول بوزارة الداخلية، بأنه انطلاقًا من حرص حكومة المملكة على دعم الجهود العالمية والمنظمات الدولية، وبالأخص منظمة الصحة العالمية لوقف انتشار فيروس كورونا الجديد (COVID-19) ومحاصرته والقضاء عليه.

وامتدادًا لقرارها القاضي تعليق الدخول لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف موقتًا من خارج المملكة.

وقرارها تعليق الدخول بالتأشيرات السياحية للقادمين من الدول التي يشكل انتشار فيروس كورونا الجديد منها خطرًا.

وتعليق استخدام المواطنين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بطاقة الهوية الوطنية للتنقل من وإلى المملكة.

فقد تقرر بناءً على توصية اللجنة المعنية بمتابعة مستجدات الوضع لفيروس كورونا الجديد (COVID-19)، بإيقاف العمرة مؤقتًا للمواطنين والمقيمين في المملكة، على أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل مستمر وإيقاف العمل به متى ما انتفت الأسباب التي دعت إليه[1].

(١) انظر: الموقع الرسمي لوكالة الأخبار السعودية (واس)، ورابط الخبر ٢٠٤٢٧٨٤/ www.spa.gov.sa

وقد صدرت في هذه النازلة بخصوصها بياناتٌ تؤيد قرار الإيقاف من بعض المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ودور الإفتاء، مثل: بيان مجمع الفقه الدولي بجدة[١]، بيان الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في الرياض[٢]، بيان دار الإفتاء المصرية في القاهرة[٣]، وصدرت كذلك فتاوى مفردة لفقهاء من كبار العلماء مثل مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز آل الشيخ.

وقد بنت هذه المجامع والهيئات بياناتها على طائفةٍ من الأدلة؛ بعضها جزئي، وبعضها كلي، كما اشتركت في بعض الأدلة وانفرد بعضها بأدلة، وتجنبًا للتكرار لن أورد نصوص تلك البيانات، بل سألخص الأدلة التي اشتركت في إيرادها أو انفرد بعضها بها ثم سأعضدها بأدلة أخرى.

ويمكن تقسيم الأدلة في تلك البيانات إلى قسمين:

القسم الأول: الأحاديث الجزئية:

١- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[٤].

٢- عن أسامة بن زيد ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعونِ بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم فيها فلا تَخرجوا منها»[٥].

٣- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «لا يُورِدَنّ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ»[٦].

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث على عناية الشريعة بمنع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس[٧].

---

(١) بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف موقتًا، وهو بيانٌ منشور في الموقع الرسمي للمجمع:
http://www.iifa-aifi.org/5230.html

(٢) بيان الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية www.spa.gov.sa/2040365

(٣) بيان دار الإفتاء المصرية بالقاهرة عبر موقعها الرسمي: https://www.dar-alifta.org

(٤) رواه البخاري (٥٧٠٧).

(٥) رواه البخاري (٥٧٢٨).

(٦) رواه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٧) انظر: بيان مجمع الفقه الدولي بجدة، وقد تقدم توثيقه.

هذه هي الأدلة الجزئية التي وردت في بيانات المجامع والهيئات المذكورة، ويمكن أن يزاد عليها ما يلي:

٤- عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وَفْدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النبي ﷺ «إنا قد بايعناك فارجع»[١].

وجه الدلالة: الحديث دليلٌ على منع المجذوم من الاختلاط بالناس إذا كان ذلك يضر بهم[٢]، ومناط المنع الإضرار والإيذاء، فلا يختص الحكم بالمجذوم دون غيره من المرضى الذين يتضرر الناس بمخالطتهم.

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

وجه الدلالة: الحديث أصلٌ على نفي الضرر في الشريعة[٤]، ومن الضرر انتشار هذا الوباء، وسبيل رفعه منع اختلاط الناس، ومنه اختلاطهم أثناء أداء العمرة.

٦- رُوي أن عمر بن الخطاب ﷺ مَرَّ بامرأة مجذومةٍ وهي تطوفُ بالبيت، فقال لها: «يا أَمَةَ الله، لا تُؤذي الناسَ، لو جَلَسْتِ في بيتكِ»، فجَلَسَتْ في بيتها[٥].

وجه الدلالة: الأثر يدلُّ على الحيلولة بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الإذاية لهم والضرر بهم[٦]، وفي معنى هذا منع اختلاط المصابين بمرض كورونا بغيرهم بشتى الوسائل، ومنها إيقاف العمرة لمدة محددة.

القسم الثاني: الأدلة الكلية:

قرار إيقاف العمرة مؤقتًا وما قد يلحقه من إيقاف الحج لهذا العام؛ عام ١٤٤١هـ قرارٌ يستند إلى جملة من الأدلة الكلية، وسأبدأ بالأدلة التي أشارت إليها البيانات الصادرة عن

(١) رواه مسلم (٢٢٣١).
(٢) انظر: إكمال المعلم (٧/ ١٦٤).
(٣) تقدم تخريجه في المطلب السابق.
(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٢)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص/ ٨٣-٨٤).
(٥) رواه مالك في الموطأ برقم (١٢٧٥)، عن ابن أبي مُليكة أن عمر بن الخطاب ﷺ، فذكره، وإسناده منقطع قال أبو زرعة وأبو حاتم: «ابنُ أبي مليكة عن عمر، مرسلٌ». انظر: ابن أبي حاتم: المراسيل (ص/ ١١٣)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص/ ١٨١).
(٦) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٩١)، التاج والإكليل (٥/ ١٦٨).

المجامع والهيئات السابق ذكرها، ثم سأعضدها بأدلة كلية لم تُذكر فيها.

١- رعاية مقصد حفظ النفس: وهو مقصد قطعي الاعتبار في الشريعة، وأدلة اعتباره أكثر من سردها في هذا المقام، منها قول:﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩)، ورعاية هذا المقصد تقتضي اتخاذ هذه الإجراءات الوقائية لحماية المسلمين والحفاظ على أرواح المعتمرين وضيوف الرحمن[١].

٢- إعمال قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن «الواجب الشرعي الذي يحرص عليه القائمون على الأمر في المملكة العربية السعودية حماية لحياتهم وأمنهم واستقرارهم وما يؤيده ما اسْتقرّ في شرع الله سبحانه وتعالى من اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه لتحقيق هذا الغرض»[٢].

ويمكن أن يزاد على هذه الأدلة ما يلي:

٣- إعمال قاعدة سد الذرائع، وذلك أن مكة مهوى أفئدة المسلمين في العالم، واستمرار توافد المسلمين إلى المسجد الحرام واختلاطهم ذريعةٌ إلى إصابة أعداد كبيرة بهذا المرض وانتشاره في دول العالم، وهذه الذريعة من النوع الذي أجمع العلماء على سده ومنعه، وهو ما كان إفضاؤه للمفسدة على وجه القطع أو الظن الغالب[٣]، وقد عُلم من الناحية الطبية – كما تقدَّم في التمهيد – أن الاختلاط والتقارب في المسجد الحرام يفضي إلى انتشار المرض على جهة الظن الغالب إن لم نقل على جهة القطع.

وقاعدةُ سدِّ الذرائعِ من القواعد المهمة في مجال السياسة التشريعية العامة التي مرجعها ولاة الأمور والهيئات الإفتائية العامة[٤].

وبذلك يتبين أن قرارَ الإيقاف صحيحُ البناء على هذه القاعدة ذات التوجه المقاصدي المصلحي.

---

(١) انظر: بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وقد تقدم توثيقه، بيان دار الإفتاء المصرية، وقد تقدم توثيقه.

(٢) انظر: بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بيان دار الإفتاء المصرية.

(٣) انظر: الفروق (٢/ ٣٢)، إعلام الموقعين (٤/ ٥٥٤)، الموافقات (٣/ ٥٤).

(٤) انظر: د. أحمد الريسوني: قواعد المقاصد (ص/ ١٦٥).

٤- إعمال قاعدة: الغالبُ مساوٍ للمُحَقَّق[١]، وهي من قواعد التغليب والمقاربة التي تُقيم الغالبَ المظنونَ وقوعُهُ ظنًّا غالبًا مقامَ المحقَّق الوقوع؛ والأصلُ العملُ بغلبة الظنِّ عند إعواز القواطع، وعَدُّ المفسدة المتوقَّعِ وقوعها على سبيل الرجحان واقعًا[٢].

وبيِّنٌ أن اجتماع المسلمين في المسجد الحرام مظنةٌ لانتشار الوباء، وهي ظنٌّ غالبٌ معمولٌ به في الشريعة مُنَزَّلٌ منزلةَ محققِ الوقوع.

٥- إعمال قاعدة: الدفع أسهل من الرفع[٣]، «فإن منعَ المبادي أهونُ من قطع التمادي»[٤]، فالمنع من اختلاط المسلمين في المسجد الحرام يتضمن دفع انتشار هذا الوباء قبل وقوعه، وذلك مُقدَّمٌ على تكلف مكافحة انتشار المرض ومعاناة رفعه بعد وقوعه.

٦- إعمال قاعدة: الحاجةُ العامةُ تُنزل منزلة الضرورة الخاصة، فإن من «قواعد الشريعة تنزيلُ الحاجة الغالبة العامة للجنس منزلةَ الضرورة الخاصة في حق الشخص»[٥]، وحيث إن هذا الوباء قد انتشر انتشارًا عامًّا في العالم، فإن الحاجةَ إلى الوقاية منه حاجةٌ عامة منزلةٌ منزلةَ الضرورة، فهي تبيح ما تبيحه الضرورة، فتبين أن المنع من الحج أو العمرة لمدة معينة مباحٌ بحكم الضرورة.

وبالنظر إلى ما تقدَّم يتبين أن قرار إيقاف التصريح بالعمرة أو بالحج إن دعت الضرورة قرارٌ مبني على فقه محرر تكتنفه الأدلة الجزئية والكلية وتتعاضد في الدلالة عليه.

هذا، وأختم المطلب بإيضاح حول حادثة تاريخية يستحضرها بعض الباحثين في هذا الموضوع، وهي أن مجلس النظار في مصر استفتى العلماء عام ١٣١٦هـ الموافق ١٨٩٩م بناءً على رأي مجلس الصحة البحرية في منع الحج، وأن شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية

(١) انظر: المقري: قواعد الفقه (ص/ ٩٠)، إيضاح المسالك (ص/ ٥٦)، وقد اعتنى العز بن عبد السلام بتتبع فروع القاعدة واستقرائها في كتابيه: شجرة المعارف والأحوال (ص/ ٤٦١-٤٧٣)، القواعد الكبرى (٢/ ٢٣٨-٢٤٥).

(٢) انظر: د. قطب الريسوني: من الفقه الحي، مقالٌ منشورٌ في موقع، https://howiyapress.com وقد استفدت إعمال هذه القاعدة والقاعدة التي تليها من المقال المذكور.

(٣) انظر: ابن السبكي: الأشباه والنظائر (١/ ١٢٧).

(٤) الجويني: غياث الأمم (ص/ ١٨٤).

(٥) نهاية المطلب (١٥/ ٢٥٥).

معهما بعض الفقهاء رأوا عدم منع الحج؛ لأن وجود المرض العام في الحجاز لا يمنع وجوب أداء الحج على المستطيع[١]، وأحب أن أعلق على هذه الحادثة التاريخية بما يلي:

أولًا:

أُظهرت هذه الفتوى وتداولها المعاصرون دون إكمال لتعليق صاحب مجلة المنار الذي نشر الفتوى[٢]، فإنه علق على الفتوى بقوله: «ولو قيل بجواز المنع إذا تحقق أن فيه المصلحة العامة لنِيطَ بالإمام الأعظم؛ لأنه من وظائفه ولم يكن لغيره أن يُقْدم عليه إلا بإذنه»[٣].

ثانيًا:

أورد صاحب مجلة المنار بعد نقل الفتوى برقيةً أرسلها دولة والي الحجاز ملخصها أن الاحتياطات الصحية في جدة في غاية الإتقان، وأنه لم يُصب أحد في مكة بعد ذلك البخاري، وأن الوفيات في جدة بين واحدة واثنتين في اليوم، ورسالة أخرى في ١٥ مارث ملخصها أنه لم يحدث في جدة إصابة ولا وفاة في تاريخها[٤]، وهذا يكشف جانبًا من الواقع الطبي تلك الحادثة، فأين تلك الواقعة مما نشهده اليوم من هذه الجائحة؟؟

ثالثًا:

أن هذه الحادثة التاريخية واقعة عين، وقد كانت في واقع مختلف عما نعيشه اليوم من جهات عديدة:

فهل المرض المنتشر في الحجاز في ذلك الزمان يماثل مرض كورونا (كوفيد-١٩) من حيث الانتشار؟

وهل أعداد الحجاج مثل أعداد الحجاج في زماننا؟

وهل ذلك المرض اجتاح العالم؟ وهل هو سهل الانتشار؟

وهل كان يُخشى في تلك الواقعة التاريخية من انهيار المنظومة الصحية؟

(١) انظر: مجلة المنار (٢/ ١/ ٣٠).
(٢) وهو الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله -.
(٣) مجلة المنار (٢/ ١/ ٣٠).
(٤) انظر: مجلة المنار (٢/ ١/ ٣٠-٣١).

إلى آخر تلك الأسئلة المؤثرة التي يجب اعتبارها في بناء الحكم، والذي يظهر لي أن الاختلاف بين جائحة كورونا وتلك الواقعة التاريخية التي صدرت فيها تلك الفتوى يصدق عليه عبارة مشهورة لفقهاء الحنفية أنه: اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان[1].

ولا يفوتني التذكير بأن الحج لم يمنع قبل سنوات قريبة عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م بسبب مرض إنفلونزا الخنازير؛ لاختلاف الواقع.

والحاصل:

أن استدعاء تلك الواقعة التاريخية المختلفة في حالها ومآلها ليس دقيقًا من الناحية الفقهية، والله أعلم.

خاتمة المطلب:

مع ما تقدَّم من جواز إيقاف التصريح بالحج في حال استمرار هذه الجائحة، فإن من المهم أن يُسعى إلى عدم تعطيل الحج بإطلاق.

وإن الباحث يدعو إلى إقامة موسم الحج مع أخذ جميع الاحتياطات الطبية؛ من حيث العدد المسموح به، ومن حيث أعمار من يُسمح له، ومن حيث الاقتصار على الحجاج من داخل المملكة العربية السعودية مثلًا، ومن حيث الفحص الطبي المستمر، والتعقيم الدائم.

والمقصود التمثيل للإجراءات الطبية الممكنة، وإلا فتفاصيل الإجراءات الطبية يقررها الأطباء والجهات الصحية المختصة، وليست من تخصص الفقهاء.

أما من الناحية الفقهية فحيث وُجد السبيل إلى إقامة الحج ولو بالقيود الاحترازية السابقة فإن علينا أن نقيمه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا﴾.

المطلب الثاني

أثر مرض فيروس كورونا (COVID-19) في مسألة الاشتراط في الإحرام

من الملاحظ في انتشار مرض فيروس كورونا (COVID-19) أن القرارات التي تتخذها الدول تتغير بحسب تغير تطورات المرض، حيث إن الدول تشكل لجاناً عليا لمتابعة المستجدات واتخاذ القرار المناسب حيالها، وتحت هذه الظروف الصعبة يحتاج المسلمون إلى

(١) انظر: الهداية (٣/ ٢٧٢)، رد المحتار (٦/ ١٢٩).

مسألة الاشتراط في الإحرام، وسيكون البحث في هذا المطلب على قسمين: قسم في التأصيل، وآخر في التنزيل:

أما قسم التأصيل فالكلام فيه ينتظم في أمور:

الأول: معنى الاشتراط في الإحرام:

الاشتراط أن يقول بعد أن يُهل بالنسك: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو فلي أن أحل[1]، ولا تتعين هذه الصيغة، قال ابن قدامة: «وغيرُ هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه؛ لأن المقصود المعنى، والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى»[2].

الثاني: دليل المسألة:

دليل المسألة حديث عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: «دخل النبيُّ ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رَسولَ الله إني أريد الحَجّ وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن مَحِلِّي حيث حبستني»[3].

والحديث ظاهرٌ في مشروعية الاشتراط إجمالًا[4].

الثالث: فائدة الاشتراط:

يفيد الاشتراطُ المحرمَ شيئين:

أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من مرض أو ذهاب نفقة ونحوه فإن له التحلل.

والثاني: أنه متى حل بذلك، فلا دم عليه، ولا صوم، ولا قضاء[5].

الرابع: محل مشروعية الاشتراط في الإحرام:

القائلون بمشروعية الاشتراط في الإحرام[6] لهم في محله قولان:

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٠٩). مطالب أولي النهى (٢/ ٣٠٥).

(٢) المغني (٣/ ٢٦٦)، ومثله: الإنصاف (٨/ ١٤٨).

(٣) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٤) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٢٢٨)، طرح التثريب (٥/ ١٦٨).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٢٦٥)، الممتع شرح المقنع (٢/ ٨٦).

(٦) يخرج بهذا القيد من لا يرى مشروعية الاشتراط، وهم الحنفية والمالكية. انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩٦)، رد المحتار (٢/ ٥٩١)، وللمالكية: الإشراف (١/ ٥٠٥)، الشرح الكبير (٢/ ٩٧)

الأول: أن الاشتراط مشروعٌ سواء خشي العذر أو لا، وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

الثاني: أن الاشتراط مشروع إذا خشي مانعًا، وهو قول ابن تيمية[3].

وهذا الخلاف بين القولين غير مؤثر في مسألة المطلب كما سيتبين في التنزيل؛ لذا سأكتفي بهذه الإشارة دون تطويل في الاستدلال للقولين.

أما القسم الثاني وهو التنزيل:

فإن النظر في واقعة تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) يجد أن المحرم بالعمرة مثلًا يخشى المانع من جهتين:

إما من جهة أن يصاب هو بالمرض فيتعذر عليه إتمام نسكه، أو تتطور أحوال انتشار المرض بحيث يقرر عدم دخول الناس إلى الحرم لئلا يختلطوا.

والحاصل أن الواقع الذي نبحث عن حكمه يشرع فيه الاشتراط على قول الشافعية والحنابلة وعلى قول ابن تيمية كذلك.

فمسألة الاشتراط ينبغي العناية بها في مثل هذه الأحوال لما فيها من رفق بالمكلف وتيسير عليه، كما تقدم فيه فائدة الاشتراط، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٠)، أسنى المطالب (١/ ٥٣٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٤).
(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ١٤٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٠٤).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر كتابة البحث وأعان على الوصول إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات:

أما النتائج فهي:

١- لا صحة للقول بإفطار عموم المسلمين في شهر رمضان المبارك بسبب جائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩.

٢- المصاب بمرض فيروس كورونا الأول دون أن تظهر عليه أعراض المرض فحكمه حكم الصحيح من حيث وجوب الصوم إلا أن يخشى مرضه إن صام.

٣- مَنْ ظهرت عليه أعراض خفيفة لهذا المرض لا يشق معها الصوم، ولا يُخشى أن تزداد الأعراضُ شدةً مع الصوم ولا يخشى من طول مدة المرض مع الصوم، فهذا يجب عليه الصوم.

٤- مَنْ اشتدت حدةُ المرض عليه بحيث يشق عليه الصيام، أو كان من المرضى الذين يزيدهم الصوم مرضًا، أو كان من المرضى الذين يُخشى طولُ المرض عليهم إذا لم يفطروا ولو لم يشق عليهم الصيام في الحال، ومثلهم كبار السن المصابون بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري إذا كان الصوم يضر بهم، أو يزيد مرضهم، فهؤلاء لهم الفطر.

٥- لا يجوز شرعًا أن يفطر الطبيب المعالج لمرضي فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في رمضان لأجل القيام بعمله، ويُستثنى من ذلك حالٌ مقيدةٌ بأن يُخشى الهلاك على نفسِ المريض أو عضوٍ من أعضائه أو منفعةٍ من منافعه كسمعه أو بصره، وأن لا يتمكن الطبيب من إنقاذ المريض من الهلاك إلا بالفطر.

٦- لا يجوز للطبيب المعالج أن يفطر لأجل الوقاية من مرض فيروس كورونا؛ لعدم ثبوت تأثير فطره على الوقاية من الناحية الطبية.

٧- لا يجوز للمريض بمرض فيروس كورونا أن يعتكف في المسجد لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

٨- يجوز إيقاف التصريح بالحج والعمرة لمدة محددة إن دعت الضرورة الصحية لذلك،

وهو حكمٌ تكتنفه الأدلة الجزئية والكلية وتتعاضد في الدلالة عليه.

٩- في حال الإذن بالحج والعمرة يستحب أن يعتني المكلف بالاشتراط عند الإحرام، فيقول: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؛ لما في ذلك من رفق بالملكف وتيسير عليه.

وأما التوصيات فهي:

١- دوام مراجعة تطورات جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) لمعرفة واقع الجائحة بدقة وإعطائها الأحكام المناسبة لما يستجد من أحوال.

٢- الحرص على الاجتهاد الجماعي الذي يستصحب الرأي الطبي المعتبر، والابتعاد عن الاجتهاد الفردي في هذه النازلة العالمية التي ألقت بظلالها على جميع مناحي الحياة.

٣- التأكيد على أهمية إقامة فريضة الحج بعدد محدود تحت قيود طبية وعدم تعطيل الحج بإطلاق.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المراجع والمصادر

أولًا: المصادر المطبوعة:

١. الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

٢. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن (ت: ٣٢٧هـ)، المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٧هـ.

٣. ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٤. ابن أبي الفتح، محمد (ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦. التتائي، محمد بن إبراهيم (ت: ٩٤٢هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٥هـ.
٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام ١٤١٦هـ.
٨. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ).
٩. أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤٠٥هـ.
١٠. مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ.
١١. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٧هـ.
١٢. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، بلا دار نشر، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ.
١٣. ابن حزم، علي بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع، تحقيق: حسن إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.
١٤. ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
١٥. الدردير، احمد بن محمد (ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
١٦. الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع،

الرياض، بلا تاريخ.
١٧. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، عام ١٤٢٢هـ.
١٨. الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ.
١٩. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: ٥٢٠هـ).
٢٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثانية، عام ٨٠٤١هـ.
٢١. المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، عام ٨٠٤١هـ.
٢٢. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٢٥هـ.
٢٣. رضا، محمد رشيد بن علي (ت: ١٣٥٤هـ)، مجلة المنار، المجلد الثاني الصادر عام ١٣١٦هـ.
٢٤. الرملي، محمد بن أحمد (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٤هـ.
٢٥. الريسوني، أحمد، قواعد المقاصد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى، عام ١٤٤١هـ.
٢٦. السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.
٢٧. السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، عام ١٤١٤هـ.
٢٨. السمرقندي، محمد بن أحمد (ت: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ.

٢٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

٣٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٣١. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٨هـ.

٣٢. الشربيني، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٣٣. الصاوي، أحمد بن محمد (ت: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة، بلا تاريخ.

٣٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر،بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ.

٣٥. عبد الرحيم، د. ف، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٢هـ.

٣٦. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ).

٣٧. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق: إياد الطباع، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، عام ٧٢٤١هـ.

٣٨. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام ٩٢٤١هـ.

٣٩. عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي (ت: ٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

٤٠. ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (ت: ٨٢٦هـ)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

٤١. عياض، عياض بن موسى (ت: ٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تحقيق:

يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.
٤٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨هـ.
٤٣. القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ).
٤٤. الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، عام ٤٩٩١م. الفروق، دار عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.
٤٥. ابن القطان، علي بن محمد (ت: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.
٤٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.
٤٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ.
٤٨. مالك، مالك بن انس (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب، تونس، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ.
٤٩. الماوردي، علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.
٥٠. ابن المبرد، يوسف بن حسن (ت: ٩٠٩هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.
٥١. المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٥٢. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٥٣. ابن المنجى، المنجى بن عثمان (ت: ٦٩٥هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن

دهيش، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٤هـ.
٥٤. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٨هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ودار المدينة، رأس الخيمة، توزيع دار روائع الأثير، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.
٥٥. المواق، محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.
٥٦. الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، عام ١٣٥٦هـ.
٥٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.
٥٨. الهيتمي، أحمد بن حجر (ت: ٩٧٣هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، عام ١٣٥٧هـ.

ثانيًا: المواقع الالكترونية:

٥٩. موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية:
http://www.azhar.eg/fatwacente
٦٠. موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar
٦١. موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: https://www.e-cfr.org
٦٢. موقع معجم المصطلحات الطبية: https://www.webteb.com
٦٣. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة: http://www.iifa-aifi.org/5230.html
٦٤. موقع دار الإفتاء المصرية بالقاهرة: https://www.dar-alifta.org
٦٥. الموقع الرسمي لوكالة الأخبار السعودية (واس): www.spa.gov.sa/2042784
٦٦. موقع صحيفةمقال: من الفقه الحي، للدكتور قطب الريسوني.
https://howiyapress.com